الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الغرفة الجهوية بجندوبة

تقرير نهائي حول الرقابة المالية على بلدية مجاز الباب

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

(تصرّف 2016)

بلدية مجاز الباب

أحدثت بلدية مجاز الباب في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 15 نوفمبر 1892. وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات، ضم 14 عمادة للمنطقة البلدية بمجاز الباب ليبلغ عدد سكان الوسط البلدي 41749 نسمة ومساحة المنطقة البلدية 460 كم مربع وذلك حسب التنظيم البلدي الجديد المعدّ من قبل وزارة الشؤون المحلية في ماي 2016.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى التزام البلدية بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2016 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 19 أكتوبر 2017 أي بعد أكثر من شهرين ونصف من التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة الموافق ليوم 31 جويلية 2017 حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات. وتوفرت بالحساب المالي المذكور جميع شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وتأشيرة سلطة الإشراف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك مع وجود التأشيرات الضرورية.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بتعبئة الموارد وبتنفيذ النفقات. علما وأن البلدية تولت الرد على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- هيكلة الموارد

أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 2.537.877,731 دينار. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 1.729.985,149 دينار. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

الأصناف	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	993.713,241	57,44
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	363.567,258	21,02
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	372.704,650	21,54
المداخيل الجبائية الاعتيادية	1.729.985,149	100

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
المعلوم على العقارات المبنية	101.196,438	10,18
المعلوم على الأراضي غير المبنية	44.936,841	4,52
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	834.509,469	83,98
المعلوم على النزل	10.423,230	1,05
المعلوم على محلات بيع المشروب	2.647,263	0,27
المجمـوع	993.713,241	100

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 834.509,469 دينار في سنة أي ما يمثّل 48,24 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن

المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 101.196,438 دينار و 44.936,841 دينار أي ما يمثّل تباعا 5,85 % و 2,6 % من هذه المداخيل.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 807.892,582 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي سنة 2016 ما قيمته 67.325,103 دينار. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 27.259,559 دينار ممثلة بذلك 40,49 % من جملة مداخيل الأملاك.

وبلغت جملة مقابيض العنوان الأول المنجزة 2.537.877,731 دينار من جملة 3.464.799,406 دينار بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها أي بنسبة استخلاص في حدود 73,25 % إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى تواضع نسب الاستخلاص المنجزة بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية التي كانت في حدود 12,48 % حيث ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها باعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2015 بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية إلى ما جملته 539.428,378 دينار وتم استخلاص مبلغ جملي قدره 67.325,103 دينار. كما لم تتجاوز نسبة استخلاص المعاليم على العقارات المبنية 21,96 %.

ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب الاستخلاص آنفة الذكر:

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها (1) (بالدينار)	المقابيض المنجزة (2) (بالدينار)	النسبة (2)/(1) (%)
المعلوم على العقارات المبنية	460.794,548	101.196,438	21,96
المعلوم على الأراضي غير المبنية	94.044,931	44.936,841	47,78
معاليم أخرى	852.973,685	847.579,962	99,37
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	404.215,635	363.567,258	89,94
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	372.774,750	372.704,650	99,98
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	539.428,378	67.325,103	12,48
المداخيل المالية الاعتيادية	740.567,479	740.567,479	100
مداخيل العنوان الأول	3.464.799,406	2.537.877,731	73,25

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية 70% خلال سنة 2016 وهو ما يوافق الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. كما بلغ مجموع ديون البلدية 729.851,731 دينار (منها 635.608,731 دينار ديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) في موفى سنة 2016 مقابل 2.537.877,731 دينار كموارد العنوان الأول أي بنسبة تداين بلغت 28,75 % مقابل 17,5 % كمعدل نسب تداين كافة البلديات التونسية سنة 2016.

ويبرز الجدول الموالي نسب المؤشرات المحققة من قبل بلدية مجاز الباب مقارنة بأعلى وأقل نسب محققة من قبل كافة البلديات التونسية خلال تصرف 2016 حسب مؤشرات وزارة الشؤون المحلية والبيئة :

المؤشر الوطني	نسبة بلدية مجاز الباب (%)	النسبة الوطنية (%)	أقل نسبة (%)	أعلى نسبة (%)
تحقيق موارد الميزانية	77,75	101	67	147
الاستقلال المالي	70	65	9	86
المديونية	28,75	17,5	0	307
مؤشر المعاليم العقارية من جملة موارد العنوان الأول	5,75	7,6	0,3	12,5
مؤشر المعاليم العقارية من جملة التثقيلات	26,33	11,4	5,9	44,5
مؤشر المعاليم على الأنشطة من جملة موارد العنوان الأول	33,4	29,3	6,4	69,7
مؤشر معاليم الأسواق من جملة موارد العنوان الأول	10	7,5	0	34

ب- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 1.295.875,450 دينار وتتوزع هذه الموارد بحساب 94,79 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و3,65 % بعنوان موارد الاقتراض و1,56 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة.

ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.228.362,014	94,79
موارد الاقتراض	47.324,723	3,65
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	20.188,713	1,56
جملة موارد العنوان الثاني	1.295.875,450	100

ويلاحظ عدم تمكن البلدية من استقطاب اهتمام السّلط المركزية قصد رصد اعتمادات محالة لانجاز مشاريع بنية أساسية واستثمارية بالمنطقة البلدية.

2- تعبئة الموارد البلدية

تم الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بتقدير الموارد وبإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وبتوظيف واستخلاص المعاليم وبالتصرف في الأملاك البلدية.

أ- تقدير الموارد

لئن تمكنت البلدية من إحكام تقديرات مواردها بخصوص العنوان الأول حيث فاقت نسبة تحقيق الميزانية 100 % إلا أنها لم تتوصل إلى إنجاز سوى 51 % من تقديرات العنوان الثاني. ويعود ذلك إلى عدم تمكن البلدية من توفير موارد في حدود 1.236.000,000 دينار (أي ما يعادل 50 % من تقديرات موارد العنوان الثاني) بعنوان منح مسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لتمويل مشروع تركيز شبكة لتصريف مياه الأمطار وذلك لتأجيل انطلاق المشروع لسنة 2017.

ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2016 :

البيان	التقديرات النهائية	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
موارد العنوان الأول (د)			
- المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	849.500,000	993.713,241	116,97
- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	387.700,000	363.567,258	93,77
- مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	350.635,000	372.704,650	106,29
- مداخيل الملك البلدي	83.000,000	67.325,103	81,11
- المداخيل المالية الاعتيادية	755.000,000	740.567,479	98,08
مجموع موارد العنوان الأول (د)	2.425.835,000	2.537.877,731	104,6
موارد العنوان الثاني (د)			
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	2.339.554,000	1.228.362,014	52,5

موارد الاقتراض	144.722,000	47.324,723	32,7
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	20.189,000	20.188,713	99,99
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	2.504.465,000	1.295.875,450	51,74

ب- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

تم تدارك التأخير المسجل في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية خلال سنة 2015 والذي كان في حدود 75 يوما حيث تم تثقيل الجداول المذكورة الخاصة بتصرف 2016 بتاريخ 12 جانفي 2016 أي بتأخير 12 يوم عن تاريخ غرة جانفي المنصوص عليه بالفصل الأول من مجلة الجباية المحلية.

وتبين عدم شمولية جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2016 حيث أفضت المقاربة بين نتائج الإحصاء العشري للعقارات البلدية المنجز سنة 2016 والفصول المثقلة بجدول التحصيل المذكور وجود نقص في الفصول المثقلة بالجدول المذكور بما لا يقل على 5246 فصلا أي ما يعادل 48 % من مجموع الفصول الخاضعة للمعلوم المذكور. وساهم في ذلك اقتصار البلدية على إضافة فصول جديدة بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر للحصول على الخدمات أو الرخص دون انجاز معاينات ميدانية لحصر البناءات الجديدة أو التوسيعات في البناءات القديمة إضافة لعدم تمكن مصلحة الجباية من إضافة الفصول التابعة للعمادات المدرجة بالوسط البلدي بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 مؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات. وبررت البلدية ذلك بضعف الموارد البشرية وبضيق الوقت بين عمليتي تجميع نتائج الإحصاء واستخراج جداول التحصيل. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى نقص في الموارد المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016.

كما لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية ويتبيّن ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد على سير الاستخلاص، إضافة لتضمن الجدول المذكور لما لا يقل عن 260 فصلا متعلقة بأراضي تم تشييد بنايات فوقها ولم تعد خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية حسب نتائج الإحصاء العشري.

وفي نفس السياق تبين من خلال النظر في بطاقات الإحصاء المعدة خلال سنة 2016، عدم شمولية جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية حيث أنّ عدد المؤسسات المدرجة بالجدول المذكور لا يمثل سوى 79 % من عدد المؤسسات المحصاة بالمنطقة البلدية الأصلية بمجاز الباب (تم إحصاء 1321 مؤسسة ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في حين تضمن جدول المراقبة 1053 مؤسسة) وذلك دون اعتبار المناطق المدرجة بالوسط البلدي بمناسبة تحوير الحدود الترابية.

ت- توظيف واستخلاص المعاليم

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون نهائية إلا أنه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات المنجزة عن طريق أذون وقتية بما قدره 11.963,548 دينار[1] مع مبالغ التثقيلات المنجزة عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي لسنة 2016.

كما تبين عدم دقة البيانات المضمنة بجداول المقابيض والمصاريف حيث تم إدراج مبالغ مستخلصة بعنوان "معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء" (الفصل 04-24) مع المبالغ المستخلصة بعنوان "معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام" (الفصل 02-24).

ونصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلاّ أنّ الإعلامات التي تم تبليغها سنة 2016 بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية لم تتعدّ 6 إعلامات مقابل تضمن جدول تحصيل المعلوم المذكور 562 فصلا.

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء اعتراضات إدارية وعقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاص المعاليم المستوجبة الخاصة بها رغم توجيه إنذارات بشأنها، إلاّ أنّ القابض محتسب البلدية لم يتقيد بذلك حيث لم يتول خلال سنة 2016 إجراء أي اعتراض أو أي عقلة رغم توجيه ما لا يقل عن 548 إنذار بخصوص المعلوم على العقارات المبنية . علما أن معدل نسبة المطالبين بالمعاليم على العقارات الذين تولوا خلاص ديونهم أو جزء منها إثر توصلهم بإنذار بالدفع لم تتجاوز 24 % حسب عينة تم ضبطها من دفاتر عدول الخزينة وتتكون من الإنذارات التي تم توجيهها خلال الأشهر 9 و 10 و 11 من سنة 2016 .

[1] بعنوان 19 فصلا بخصوص المعلوم على العقارات المبنية و21 فصلا بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 لسنة 2009 المتعلقة بإجراءات استخلاص الديون العمومية الراجعة للدولة تبين أن القباضة البلدية تولت إعادة تبليغ إعلامات بخصوص بعض الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية رغم أنه تم في مرحلة سابقة توجيه إعلامات ومحضر تبليغ السند التنفيذي مع توجيه إنذار بالدفع بشأنها عوضا عن المرور إلى المرحلة الموالية من الإجراءات والمتمثلة في العقل.

وقد ساهمت النقائص المتعلقة بإدراج التوظيفات بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وبضعف عدد الإعلامات الموجهة بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية في ضعف نسبة استخلاص المعلوم المذكور والتي لم تتجاوز 47 % خلال سنة 2016، كما لم تتجاوز نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية 22 %، ويعود ذلك أساسا لعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية.

وفسر قابض البلدية ضعف عدد الإعلامات الموجهة وعدم مواصلة إجراءات استخلاص بعدم تفرغ عدول الخزينة للمهام المنوطة بعهدتهم حيث يتم تكليفهم بأعمال أخرى داخل القباضة البلدية وكذلك بغياب منظومة إعلامية تساعد على تتبع إجراءات الاستخلاص بمرحلتيها الرضائية والجبرية.

وتبين أنّ البلدية تواجه صعوبات حالت دون إعداد جدول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية موافاة القباضة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

كما أن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القائمات، وهو ما لم يمكن من إجراء المقارنة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

وخلافا لمنشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات، لم تحرص مصالح الجباية بالبلدية على ضبط قائمات تتضمن البيانات المتعلقة بالمقاهي والمطاعم والأكشاك ومختلف المهن الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام كما أنها لا تمتلك معطيات بخصوص المحلات التي تركز علامات اشهارية بالواجهات.

وأدّى ذلك إلى عدم إسناد الرخص المستوجبة لإشغال الطريق العام خلال سنة 2016 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 68 من مجلة الجباية المحلية مما حرم البلدية من مداخيل لا تقل عن 4140 دينار بعنوان معلوم رخصة[2] 46 كشكا منتصبا بالطريق العام ببلدية مجاز الباب دون اعتبار بقية المحلات.

كما تم تسجيل نقائص في مستوى توظيف معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار حيث اقتصر توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام على أصحاب 8 محلات (من بينها 4 أكشاك) تقدموا للخلاص بصفة تلقائية وهو ما نتج عنه ضعف المداخيل المتأتية من المعلوم المذكور والتي لم تتجاوز 1879 دينار خلال تصرف 2016، ولم تسع البلدية لاستخلاص مداخيل قدرها 14256 دينار بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بخصوص 44 كشك يشغل كل منها مساحة 6 متر مربع[3]. وبررت البلدية ذلك بغياب لجنة الشؤون الاقتصادية إثر حل المجلس البلدي طيلة الفترة المتراوحة بين فيفري ونوفمبر 2016 . واقتصر توظيف معلوم الإشهار على الشركات التي تتولى تركيز اللوحات الإشهارية.

وتجدر الإشارة أن بلدية مجاز الباب تولت بمقتضى القرار البلدي عدد 2754 بتاريخ 3 أكتوبر 2016 الترفيع في معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية إلى 150 دينار عن المتر المربع في السنة، إلا أنه تم توظيف واستخلاص المعلوم المذكور بخصوص 8 لوحات إشهارية باعتماد تعريفة 100 دينار عن المتر المربع الواحد مما حرم البلدية من مداخيل إضافية بقيمة 4000 دينار.

وفسرت البلدية عدم تمكنها من تعبئة مواردها بعدم عقد جلسات لجنة الشؤون الاقتصادية خلال سنة 2016 نظرا لغياب نيابة خصوصية.

ولم تقم البلدية بتطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 10 المؤرخ في 6 فيفري 2004 المتعلق بالبرامج الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة والذي ينص على "إتمام إحصاء المحلات والمؤسسات المعنية باتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية بمقابل وتعميم إبرام هذه الاتفاقيات والحرص على استخلاص المعاليم"، حيث لم يتم إبرام سوى اتفاقية واحدة منذ سنة 2013 (مصنع "كوفيكاب" لصناعة كابل السيارات) ويتم جمع ونقل الفضلات المتأتية من نشاط بقية المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في إطار العمل البلدي المتعلق برفع الفضلات المنزلية. ونتج عن ذلك ضعف المبلغ المستخلص بعنوان معلوم رفع الفضلات المتأتية من الأنشطة المذكورة والذي لم يتجاوز 2513 دينار خلال سنة 2016 تم استخلاصها عن طريق أذون استخلاص وقتية بما أنه لم يتم

[2] بإحتساب تعريفة 90 دينار لمعلوم رخص إشغال الطريق العام بمقتضى القرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 15 مارس 2005

[3] 150 مليم للمتر المربع في اليوم كمعلوم الإشغال للطريق العام بمقتضى القرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 15 مارس 2005

مد القابض بالاتفاقية المذكورة ليتسنى تثقيلها. وتجدر الإشارة أنه تم توظيف واستخلاص معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بطريقة جزافية بحساب 200 دينار شهريا رغم أنّ البلدية تولت ضبط قيمة المعلوم المذكور بمبلغ 60 دينار للطن الواحد وذلك بمقتضى القرار البلدي عدد 2754 المؤرخ في 3 أكتوبر 2016. وبررت البلدية ذلك "بعدم وجود موظف مكلف بالشؤون الإدارية بمصلحة النظافة".

وتوصي الدائرة باستكمال إحصاء جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية بالمنطقة البلدية وتوظيف معاليم الرخص والخدمات المستوجبة ومنها الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار ورفع الفضلات بمقابل تطبيقا لمنشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات.

وبخصوص طرح المعاليم تبيّن أنّه لم يتم إحداث لجنة مراجعة منذ حل المجلس البلدي في فيفري 2016 وبالتالي لم يتم النظر في 34 مطلبا للحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية مقدم من قبل عائلات تتمتع بمنحة الصندوق الوطني للعائلات المعوزة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 11 من الأمر عدد 1254 لسنة 1998 والمتعلق بضبط شروط وطرق الحط من المعلوم على العقارات المبنية.

ث- التصرف في الأملاك البلدية

عملا بمقتضيات الفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والذي نص على تعليق آجال التقادم بالنسبة للفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012، فإن الديون الراجعة للبلدية والمتعلقة بسنة 2009 وما قبلها تكون عرضة للتقادم ما لم تقطع مدته بأعمال التتبع بداية من تبليغ السند التنفيذي وبكل الأعمال الصادرة عن المدين أم من ينوبه وفقا لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. وتبين من خلال فحص قائمات بقايا الاستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2016 الخاصة بمداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري ولنشاط مهني أن ديونا جملية بقيمة 176.664,212 دينار (ما يعادل 37 % من مجموع الديون المتخلدة) خاصة بكراءات 45 محلا تجاريا مستوجبة منذ سنة 2008 وما قبلها لم تشملها أعمال قاطعة للتقادم إلى موفى 2016 بما يعرضها للسقوط بالتقادم.

وبرر القابض عدم القيام بأعمال قاطعة للتقادم في شأن المدينين المذكورين بغياب أي معطيات أو عناوين مراسلة في شأنهم حيث توفي بعضهم وغادر البعض الآخر المنطقة نهائيا. كما أفادت

القباضة البلدية في ردها أنه تم اقتراح طرح هذه الديون نظرا لاستحالة استخلاصها إلا أنه تعذر ذلك نظرا لحل النيابة الخصوصية.

كما لم تتولّ مصالح البلدية خلال سنة 2016 التنسيق مع القابض للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة بخصوص المستغلين للمحلات البلدية والمتلددين في خلاص معلوم الكراء وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان. وساهم عدم الحرص على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتلدّدين في الخلاص الديون التي يعود بعضها إلى سنة 2000، في ارتفاع بقايا الاستخلاص المتعلقة بكراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو تجاري أو صناعي حيث بلغت 472.103,275 دينار في موفى سنة 2016. وتجدر الإشارة أنه تم بتاريخ 4 أفريل 2017 توجيه تنبيها إداريا إلى 19 متسوغا متلددا في الخلاص مازالوا يستغلون محلات البلدية لحثهم على خلاص ديونهم البالغة 134.902 دينار في موفى فيفري 2017. وبررت البلدية عدم رفعها لقضايا إستعجالية في الخلاص بغياب النيابة الخصوصية إلى حدود نوفمبر 2016 ، غير أنّ عدم وجود نيابة خصوصية لا يعطّل إجراء تنسيق مع القابض للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض.

وخلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العامة لوزير المالية عدد 186 المؤرّخة في 2 أوت 1975 لا يمسك محاسب بلدية مجاز الباب حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة كما لم يتول إنجاز جرد عام للمكاسب المذكورة في موفى السنة المالية 2016 مثلما يقتضي الفصل 279 آنف الذكر.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 2.537.877,731 دينار سنة 2016. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 69 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 53,7 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 15,3 % من جملة نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 263.025,571 دينار وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 87.057,069 دينار و 175.968,502 دينار أي بنسب في حدود على التوالي 33,1 % و 66,9 % من مجموع نفقات العنوان الثاني .

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 87,45 % و 10 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية كما هو مبين بالجدول الموالي:

البيان	المبلغ (بالدينار)
نفقات العنوان الأول	
الاعتمادات النهائية	2.302.024,000
الإنجازات	2.013.180,676
نسبة الانجاز (%)	%87,45
نفقات العنوان الثاني	
الاعتمادات النهائية	2.628.276,000
الإنجازات	263.025,571
نسبة الانجاز (%)	%10

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات المحددة بمدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير حسب مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 73 و303 يوما. كما تبين عدم احترام آجال خلاص الأقساط السنوية للمتخلدات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه حيث تم تسديد قسط 2016 بمبلغ 5000 دينار موضوع الأمر بالصرف عدد 47 في 6 ديسمبر خلافا للبند 2 من اتفاقية جدولة الديون المبرمة مع الشركة الذي ينص عل أن التسديد يتم خلال شهر جويلية . ومن شأن التصرف على هذا النحو المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم. وتدعى البلدية إلى مزيد التقيد بآجال خلاص المزودين العموميين المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه علاوة على الالتزام ببنود اتفاقية الجدولة.

وخلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات الذي نص على ضرورة إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود، لم تتول بلديّة مجاز الباب إرفاق وثائق الصرف المتعلقة بنفقات اقتناء الوقود بجداول متابعة شهرية لاستهلاك الوقود من قبل السيارات الإدارية.

وتقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود الخاصة بها إلاّ أن البلدية لم تحرص في معظم الحالات على إدراج الأرقام الإدارية لوسائل النقل المعنية بالفواتير وبأذون التزود عند إصلاحها أو صيانتها. وتدعى البلدية إلى تلافي الإخلال المذكور لضمان حسن متابعة كلفة صيانة وسائل النقل ومزيد التحكم فيها.

ونص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلا أن البلدية لم تحترم الآجال المذكورة ولم تتول إصدار الإذن بالتزود إلا بتاريخ 10 أكتوبر 2016. علما أنه تم استلام لباس الشغل بتاريخ 7 ديسمبر 2016 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور بلغت 220 يوما.

وخلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات الذي نص على أنه :" يصرف التمويل بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعني بناءا على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر"،تولت البلدية إسناد تمويل عمومي لفائدة الإتحاد المحلي للمكفوفين بقيمة 1000 دينار وذلك بمقتضى قرار رئيس البلدية عدد 1862 بتاريخ 2016/06/17 دون عرض طلب التمويل على مصادقة اللجنة الفنية للتمويل العمومي.

وخلافا لمذكّرة التعليمات العامة عدد 2 لوزير المالية المؤرّخة في 5 نوفمبر 1996 التي تقتضي ضرورة ذكر المصالح المنتفعة بالشّراءات أو الخدمات أو الأشغال على الفواتير قبل خلاصها،تولت البلدية بمقتضى الأوامر بالصرف عدد 13 بتاريخ 2016/6/23 وعدد 64 بتاريخ 2016/12/31 تأدية نفقات بمبلغ 3.461,694 دينار تتعلق باقتناء تجهيزات مكتبية دون أن يتم ذكر المصالح المنتفعة بالتجهيزات المذكورة على الفاتورة.

ولم تتول البلدية إفراد المنقولات التي ليست لها طبيعة استهلاكية بأرقام جرد وتسجيلها بدفتر الجرد وذلك خلافا للتعليمات العامة لوزير المالية عدد 168 بتاريخ 2 أوت 1975 وعدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بحسابية مواد ومكاسب الدولة. ومن شأن ذلك أن لا يمكن من انجاز المقاربات الضرورية بين نتائج الجرد المادي وقائمة المنقولات بالدفتر المذكور.

وتبين عدم حرص البلدية على إلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافا للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012

المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نصّ على أنه "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة". ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بخصوص بعض بنود النفقات. وبلغ الفارق بخصوص نفقات العنوان الأول مبلغا قدره 41.867,352 دينار. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يسمح لمصالح مراقبة المصاريف العمومية بتحيين حسابية البلدية وأن لا يضمن تطابق الحسابيات التي يمسكها آمر الصرف ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية وقابض البلدية.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لوحظ ضعف استهلاك الاعتمادات المخصصة لنفقات العنوان الثاني حيث لم تتجاوز نسبة الإنجاز بخصوص النفقات المذكورة 10 % خلال تصرف 2016. ويعود ذلك أساسا إلى عدم تمكن البلدية من إطلاق مشروع تركيز شبكة تصريف مياه الأمطار وبالتالي عدم استهلاك إعتمادات نهائية مرسمة بالميزانية قدرها 1.913.000,000 دينار. وتبين في هذا الصدد أنه تم الإذن للمقاول ببداية الأشغال منذ شهر جويلية 2016 بمدة تعاقدية قدرها 8 أشهر إلا أن المواد الأولية المنصوص عليها بكراس الشروط لم تعد متوفرة بالسوق [4] مما حال دون تمكن المقاول من الانطلاق في الإنجاز. ولم تتمكن البلدية من النظر في مطالب المقاول[5] بتغيير المواد الأولية المستعملة في المشروع إلا بتاريخ 6 جانفي 2017. وبررت البلدية ذلك بحل النيابة الخصوصية إلى حدود نوفمبر 2016.

وتبين عدم تقيد بلدية مجاز الباب بمبدأ التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية عند عقد بعض النفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 آنف الذكر. من ذلك تولت البلدية إبرام ملحق لعقد دراسة مشروع بناء مدارج الملعب البلدي واستكمال جزء من الأشغال موضوع الفاتورة عدد 2 المؤشر عليها بالاستلام من قبل صاحب المنشأ بتاريخ 21 جوان 2016 وذلك قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية حيث لم يتم ذلك إلاّ على سبيل التسوية بتاريخ 13 ديسمبر 2016.

وخلافا لمقتضيات الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أنه لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم، تبين أن

[4] (conduites en bétons de diamètre 1400mm)

[5] مراسلات خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 2016

بلدية تولت بخصوص صفقة أشغال تهيئة المستودع البلدي بمجاز الباب إصدار أمر بالصرف بتاريخ 25 نوفمبر 2016 وذلك قبل معاينة الحق في كشف الحساب الذي لم يتم إلاّ بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

مجاز الباب في : 23 نوفمبر 2017

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

ولاية باجة

بلدية مجاز الباب

عدد 386

من رئيس النيابة الخصوصية ببلدية مجاز الباب

إلى السيد : رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع : إجابة على تقرير رقابة مالية على بلدية مجاز الباب.

و بعـــد ، تبعا لتقرير الرقابة المالية على بلدية مجاز الباب عدد 15 بتاريخ 02 نوفمبر 2017 أتشرف بإفادة سيادتكم بالإيضاحات التالية :

*** بخصوص نقائص تعبئة موارد العنوان الأول :**

- يقع توجيه جداول تحصيل المعاليم إلى القباضة البلدية في موفى ديسمبر من كل سنة غير أن تأخير راجع بالنظر إلى القباضة البلدية.

- نقص في شمولية جداول تحصيل المعاليم يرجع بالنظر إلى نقص في الموارد البشرية بالبلدية و عدم تمكن بلدية المكان من الحصول على تكوين في منظومة GRB حيث ان بلدية مجاز الباب تعتمد على منظومة الجباية المحلية و لم تتمكن من تحصيل الإحصاء العشري 2017-2026.

- بخصوص توظيف و إستخلاص المعاليم فإن بلدية مجاز الباب لم تتمكن من تعبئة مواردها نظرا لنقص الموارد البشرية و عدم وجود نيابة خصوصية نظرا لإستقالتها للفترة الممتدة من فيفري 2016 إلى نوفمبر 2016 مما سبب في عدم عقد جلسات لجنة الشؤون الإقتصادية للنظر في مطالب الإشغال الوقتي للطريق العام و ستعمل بلدية المكان على تلافي ذلك مستقبلا.

كما أن النقص البشري بمصلحة النظافة و عدم وجود موظف مكلف بالشؤون الإدارية بمصلحة النظافة كان سببا في عدم الحرص على تطبيق مقتضيات منشور السيد وزير الداخلية و التنمية المحلية عدد 10 المؤرخ في 06 فيفري 2004.

أما بخصوص التصرف في الأملاك فنظرا لعدم وجود نيابة خصوصية لم تستطع إدارة البلدية رفع قضايا إستعجالية للخلاص.

*** نفقات العنوان الثاني :**

الغرفة الجهوية بجندوبة
وارد بتاريخ 11 ديسمبر 2017
عدد 74

في خصوص ضعف إستهلاك الإعتمادات الخاصة بالعنوان الثاني يعود ذلك إلى عدم إنطلاق مشروع تصريف مياه الأمطار المرسم بالميزانية بكلفة 1.913.000 حيث أنه تم إبرام الصفقة و إصدار الإذن ببدأ الأشغال خلال شهر جويلية 2016 إلا أن المقاول لم ينطلق في الأشغال بإعتبار عدم توفر القنوات في تلك الفترة و تم مد الإدارة بوثائق تثبت ذلك و لم تكن الإدارة لتتخذ قرارا في شأن المقاول حيث أنه في تلك الفترة لم تكن هنالك نيابة خصوصية إلى غاية شهر نوفمبر 2016 تاريخ تنصيب النيابة الخصوصية الحالية.

في الأثناء طلبت البلدية الرأي الفني لمكتب الدراسات في خصوص تغيير القنوات بقنوات متوفرة في الأسواق دون الإخلال بوظيفية المشروع وهو ما رفضته لجنة مراقبة الصفقات بتاريخ 2017/02/17.

وقد إنطلقت خلال شهر فيفري 2017 أشغال المشروع بعد أن تمكنت المقاولة صاحبة الصفقة من الحصول على القنوات دون القيام بأي تغيير في فصول الصفقة وهو ما يبرر التعطيل الحاصل في إنطلاق المشروع و بالتالي إستهلاك إعتمادات العنوان الثاني لسنة 2016.

في خصوص عدم التقيد بمبدأ التأشيرة المسبقة من طرف مراقبة المصاريف العمومية فقد تم تعيين المهندسة إيمان القط للقيام بالدراسات الأولية و متابعة مشروع بناء مدارج الملعب البلدي و قد قدرت أتعابها حسب تكلفة المشروع بـ 11.829.750 إلا أنه تم فسخ الصفقة و تعيين مقاولات ثانية لإتمام الأشغال و بذلك إرتفعت قيمة أتعاب المهندسة المذكورة مع تواصل مهمة المراقبة للصفقة الثانية وهو موضوع الفاتورة المؤشر عليها من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز بتاريخ 2016/06/21 و لم يقع خلاص هذه الفاتورة إلا بعد إبرام الملحق في الغرض مع المهندسة المعينة و الحصول على تأشيرة المراقب الجهوي للمصاريف بتاريخ 2016/12/13.

أفدناكم بذلك.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

و السلام/

رئيس النيابة الخصوصية

لبلدية مجاز الباب

شكري الأسود

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص
مالية مجاز الباب بجندوبة
قباضة المالية مجاز الباب

مجاز الباب في 16 11 2017

من القـــــــابض البلدي بمجاز الباب
إلى السيد
رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة

الموضوع : حول الرد على "التقرير الاولي حول الرقابة المالية على بلدية مجاز الباب"

بعد ،

تبعا لما افضت إليه الرقابة المالية على بلدية مجاز الباب من اخلالات تتعلق ب:

-بقايا الاستخلاص والخاصة بالاكرية

-عدم إجراء عقل تحفظية أو تنفيذية أو اعتراضات إدارية

-إعادة تبليغ أعلامات رغم انه تم في مرحلة سابقة توجيه اعلامات ومحضر تبليغ السند التنفيذي.

أفيدكم انه تم مراسلة السيد رئيس النيابة الخصوصية للبلدية خلال شهر نوفمبر 2016 في ما يخص بقايا الديون التي استحال استخلاص مبالغها وراجعة لسنة 2009 وما قبله إلا انه تعذر على البلدية القيام بإجراءات الطرح نظرا لحل النيابة الخصوصية إلى حدود نوفمبر 2016.

أما في ما يخص التتبعات الجبرية من اعتراضات إدارية وعقل تحفظية وتنفيذية أفيدكم انه لا توفر بالقباضة البلدية منظومة إعلامية تساعد على تتبع إجراءات الاستخلاص أمام تنامي حجم التصرفات الملحقة من بلديتين ومؤسسة عمومية زد على ذلك فان عدول الخزينة غير متفرغين كل التفرغ للأعمال الموكولة لهم بل يتم تكليفهم بأعمال أخرى داخل مقر العمل وذلك لعدم توفر العنصر البشري الكافي .

وفي الختام هذا ما لدينا وشكرا.

القابض بالقباضة البلدية مجاز الباب
الأزهر الزعلولي

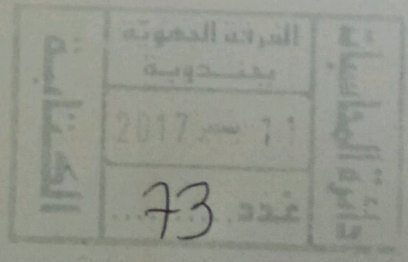

-NOV-2017 15:59 TRESORERIE REG